رابط المادة على منصة باحث

الطهارة - الغسل - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1479 - حكم تأخير غسل الجنابة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم من يجلس او يظل على الجنابة فترة من الزمن بعذر او بدون عذر. اعيد يقول ما حكم يجلس او يظل على الجنابة فترة من الزمن بعذر او بدون عذر. لا ما دام لم يأتي - 00:00:00

فاذا حضر وقت الصلاة لزمه الغسل واداء الصلاة كالظهر او العصر. نعم. اما في الضحى مثلا تأخر حتى لم يغتسل الا عند الظهر ثبت في الصحيح من هذه الصحيحين من حديث حذيفة من حديث ابي هريرة انهما لقي النبي صلى الله عليه وسلم ثم خاف منه فقال له - 00:00:20

قال كنا على جنابة. مم. فكرنا ان نجالسكم ونحن على غير طهارة. فقال السنة بسنة المسلم لا يجوز. ولم ينكر عليهن بقائه على غير طهارة اللهم صلي وسلم عليه لكن الذي تنصحون به الناس سماحة الشيخ اذا بعث عبد الغفور طيب اذا باعت الحسن ولكن لا يزال - 00:00:40

نعم. يخرج للسوق لحاجة يشتريها او كذا. نعم. لا حرج عليه. انما يلزمه اذا حضر ما يجيب ذلك. جزاكم الله - 00:01:00